الغدم

حرج بنفقة نفقة اليوم وما قبله لوجوبها الوجوبها ولا يصح ضمان نفقة
الغريب مطلقا لانها مجهولة ولسقوطها بمضى الزمان وهذا ما رجحه الاذرعى
وجزم به ابن المقرى نرى ولكما صح ضمان درك وهو التبعة اى المطالبة
سمى بذلك لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ومطالبته
به صيغة في صيغة ضمنت عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه ح ل وهذا
مشتق من قوله وبثوته واعترض بان كلامه في الدين وضمان الدرك ضمان
عين واجيب بانه يؤول الى ضمان الدين بتلف العين المضمونة
لانه يطالب ببدلها وقال سم على ابى شجاع اصل الدرك التبعة اى
المطالبة والمؤاخذة كما قاله الجوهرى ومعلوم ان المضمون هو الثمن
او المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى الثمن او المبيع او على
حذف مضاف اى ذا درك وهو الحق الواجب للمشترى والبائع عند
ادراك المبيع او الثمن مستحقا وهو الثمن او المبيع ووجه تسميته بالدرك
كونه مضمونا بتقدير الدرك اى ادراك المستحق عين ماله ومطالبته
ومؤاخذته به ه قال م ر والمضمون هنا حاصله ان كان الثمن معينا
في العقد فالمضمون ضمان عين لا يجب قيمته عند التلف كضمان الاعيان
المضمونة وان كان الثمن في الذمة ثم عين فالمضمون ضمان ذمة فيطالب المضمونة
بعينه ان بقى وسهل رده وقيمته للحيلولة ان تعذر رده والبدل الشرعى
ان تلف وكذا يقال في المبيع ولو اطلق ضمان الدرك او العهدة اختص
بما خرج مستحقا اذ هو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق انتهى
س ل بعد قبض ما يضمن خرج ما لو باع الحاكم مال غائب للمدعى
بدينه فلا يصح ان يضمن له دركه لعدم القبض في الثمن لان الغرض انه دين
في ذمة الغائب لان ضمان الدرك لا يكون دينا في الذمة والمراد بالقبض
في كلام الشارح القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة به كما في س ل كان يضمن
لمشتر او مستاجر الثمن اى المعين ابتداء او الذى في الذمة ثم عينه
اى وقد علم قدره ح ل او لبائع او لموجر نحو جره فيرده ان كانت
باقيا وسهل رده وقيمته للحيلولة ان عسر رده هذا ان كان معينا
ابتداء فان عين عما في الذمة رده فان تلف فبدله من مثل او قيمة وهو

في الاول

مثلها ما اذا دفع الضمان بعد تلف المعين ابتداء ه

في الاول من ضمان الاعيان وفي الثاني من ضمان الاموال اى الديون
ع ل واو في كلام المصنف مانعة خلو ان خرج مقابله مستحقا او ماخوذا
بشفعة وصورته ان يشترى حصة من عقار ثم يبيعها لاخر ويقبض
منه الثمن فيضمن للمشترى الثاني رد الثمن ان اخذها الشريك القديم
بالشفعة ع ش على م ر او ناقصا لو اختلف البائع والضامن في نقص
الصنجة صدق الضامن بيمينه لانه الاصل براءة ذمته او البائع والمشترى
صدق البائع بيمينه لان ذمة المشترى كانت مشغولة بخلاف الضامن الا ان
اعترف او قامت بينة ويصح ضمان العهدة للمستاجر وكذا عهدة المسلم فيه
بعد ادائه للمسلم ان استحق راس المال المعين ويفرق بينه وبين عدم
صحة الحوالة به انه هناك يطالب ببدله وهو لا يصح الاستبدال عنه
وهنا يطالب بنفسه س ل بفتح الصاد والسين افصح من الصاد كما في
القاموس حجر وفي المختار صنجة الميزان معربة ولا تقل سنجة ه ع ش
على م ر اجيب عنه الخ محصل هذا الجواب منع الايراد بل هو ضمان
ما وجب لكن في نفس الامر فهو جواب اخر غير الجواب بان هذا مستثنى
مراد المتن بقوله وصح الخ تحقيق قوله ثبوته اى ولو في نفس الامر
وليس مراده الاستثناء كما قيل لانه لا يناسب كلامه في الشرح سيما
مع وجوب رد المضمون اى فاكتفى بذلك وحيث علم بان ضمان المعين
ابتداء من ضمان الاعيان والمعين عما في الذمة من ضمان الديون وسط
ضمان الدرك بين العين والدين ح ل وهذا الاتيان في غير المستحق
لانه لا يتعين وجوب الرد فيه اى رد المضمون ه شوبرى لان الواجب رد
المضمون او الارش ولا يصح قبل قبض المضمون اى ولا معه واعلم
ان ضمانه له بحسب صيغته صور فان قال ضمنته ان خرج مقابله
مستحقا لم يضمنه ان خرج معيبا وعكسه او ضمنت نقصه لم يضمن عينه
وهكذا فان اطلق حمل على خروجه مستحقا ق ل على الجلال ما
دخل في ضمان البائع اى فكان واجبا حال الضمان ما لو ضمن بعض
الثمن او الاجرة ان خرج الموجر مستحقا او المبيع ذكر فيما سبق ان
مسئلة المبيع من زيادته فكان الاولى ان يقتصر على الثمن ح ل وشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)